



30 شتنبر 2025

مذكرة  
092X25

إلى

السيدات والسادة

المفتشين العامين

المديرة والمدير العامين

مديرتي ومديري المصالح المركزية

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم

مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالنيابة

مديرة ومديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن تدير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع).

المراجع: - الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي

الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في

25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية

للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار إليها أعلاه، وفي إطار التدابير المتخذة من أجل التحضير

المبكر للدخول المدرسي المقبل، ولاسيما من خلال القيام ببعض العمليات التدييرية، بشكل قبلي، كتدبير

مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية وفق الإجراءات الآتية:

## 1- حالات الاستفادة من الاستيداع:

- تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008، وبغية التخفيف من الخصاص الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين على مستوى الموارد البشرية، فقد تم الاقتصار على الحالات التي يمكن للموظف(ة) أن يطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستيداع حسب ما يلي:
- الحالة الأولى: إصابة الزوج (ة) أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
  - الحالة الثانية: الالتحاق بالزوج أو بالزوجة، إن اضطر أحدهما بسبب مهنته (ا) إلى جعل إقامته (ا) الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجته أو مكان عمل زوجها؛
  - الحالة الثالثة: تربية الولد الذي يقل سنّه عن 5 سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة (بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).

## 2- مسطرة إيداع الطلبات:

- يتعين على كل موظف(ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:
- تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 نونبر 2025؛
  - إرفاق الطلب بالوثائق المبررة الآتية حسب الحالات:
- ✓ الحالة الأولى: شهادة طبية مصادق عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية تثبت إصابة الزوج(ة) أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
  - ✓ الحالة الثانية: نسخة من عقد الزواج مصادق عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديثة العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
  - ✓ الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنّه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، مصادق عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.
- ويمكن للموظفين، الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع، التراجع عن طلباتهم، عبر السلم الإداري، وذلك قبل متم شهر فبراير 2026.

## 3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة والبت فيها، وحصر لائحة المستفيدين والمستفيدات، وذلك في أجل أقصاه 28 نونبر 2025؛
- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه فاتح دجنبر 2025 بلائحة المستفيدين والمستفيدات من الاستيداع (النموذج المرفق رقم 1)، وكذا بالجدول رفقته (النموذج رقم 2).

#### 4- تدير العملية الإدارية:

يتعين على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين موافاة مديرة الموارد البشرية في أجل أقصاه 31 يوليوز 2026 بنسخة من ملفات الاستيداع التي تم قبولها والمتضمنة لما يلي:

- نسخ من رسائل الموافقة على رخصة الاستيداع الموجهة إلى المعنيات والمعنيين بالأمر، والتي يتعين تسليمها لهم عند انتهاء الموسم الدراسي الحالي؛
- نسخ من أوامر إيقاف صرف الأجرة بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2026، بعد معالجتها إلكترونيا وإرسالها عبر النظام المعلوماتي "اندماج" إلى الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.

هذا، وتقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرة الموارد البشرية بنسخ من قرارات الاستفادة من الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2026 بعد التأشير عليها من لدن الخازن الوزاري المعتمد لدى هذه الوزارة، وإرسال نسخ منها مصادق عليها إلى المعنيين بالأمر.

#### 5- طلبات الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج:

يتعين على الموظفين الموضوعين رهن إشارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج تقديم طلباتهم للاستفادة من رخصة الاستيداع، وفق نفس الكيفيات والشروط المحددة في هذه المذكرة. ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم إبلاغ كافة الموظفين التابعين لكم بفحوى هذه المذكرة، ودعوة كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية جهويا وإقليميا إلى التقيد بمضامينها والحرص على تنفيذها على الوجه المطلوب، والسلام.

الكاتب العام بالنيابة  
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة  
الحسين قضاض



## لائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستداع (النموذج رقم 1)

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

ملاحظات	المهمة	مادة التدريس	الإطار	الاسم الكامل	رقم التأجير	المؤسسة	المديرة الإقليمية

ملحوظة:

- ترسل هذه اللائحة عبر حامل إلكتروني وفق ما يلي:
- ممسوحة ضوئياً في صيغة PDF بعد تعبئتها بالمعطيات المطلوبة وتوقيعها من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- محافظة في مستند EXCEL

